في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للراس وزر للقميص والجبة ونحوها وذكر الموضعين من زيادتي ويجب لقعودها على معسر لبد في شتا وحصير في صيف وعلى متوسط زلية فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد اليا شي مضرب صغير وقيل بساط صغير وعلى موسر طنفسه بكسر الطا والفا وبفتحهما وبضمها وبكسر الطا وفتح الفا بساط صغير ثخين له وبر كبير وقيل كسا في شتا ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان الطا وفتحها في صيف تحتها زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتا والصيف من زيادتي ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة او قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة بكسر الميم مع لحاف او كسا في شتا ومع رداء في صيف وكل ذلك بحسب العادة

حتي قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطا غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكسا مع قولي وردا في صيف من زيادتي وكالشتا فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف او حجر او خشب ونحوه ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت او نحوه وسدر ونحوه ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها لتعيين لصنان اي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما اذا لم يتعين كان كان يندفع بماء وتراب فلا يجب واجرة حمام اعتيد دخوله وقدر المرة في شهر او اكثر بقدر العادة فان كانت المراة ممن لا يعتاد دخوله لم يجب وثمن ما غسل بسببه اي الزوج كوطيه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ما الوضوء فيفرق بين ان يكون بلمسه وان يكون بغيره

Copyright © King Saud University